العول فقال اعيلوا الفرايض فتابعوه على ذلك ولم يتكلم احد
الا ابنه بعد مدة فقيل له هلا انكرته في زمن عمر فقال حيته
وكان مهيبا وساله رجل كيف تصنع بالفريضة العائلة فقال
ادخل الضرر على من هو اسوء حالا وهي البنات والاخوات فاعين
بثلثي من مقدر الى فرض غير مقدر فقال الرجل ما تغنيك
فتوك شيئا فان ميراثك يقسم بين وارثيك على غير رايك
فغضب وقال هل اجتمعون حتى تنتهل فنجعل لعنة الله
على الكاذبين ان الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل في مال
نصفين وثلثا ويؤيد كلامه انه اذا تعلق حق في مال لا يبقى
بما يقدم منهما ما كان اقوى كالتحجير والدين والوصية والميراث
فاذا ضاقت التركة عن الفروض يقدم الاقوى ولا شك ان من
نقل من فرض مقدر الى فرض اخر مقدر يكون صاحب فرض من
كل وجه فيكون اقوى ممن ينقل من فرض مقدر الى فرض اخر غير
مقدر لانه صاحب فرض من وجه وعصبة من وجه فادخال
النقصان او الحرمان عليه اولى لان ذوي الفروض مقدمون
على العصبات ولنا ان اصحاب الفروض المجتمعة في التركة قد
يتساوون في سبب الاستحقاق وهو النص فيتساوون في الاستحقاق
فيأخذ كل واحد منهم جميع حقه ان اتسع المحل ويضرب
بجميع الحق صحة حقه اذا ضاق المحل كالغرماء في التركة فاذا وجب

الله في

الله في مال نصفين وثلثا مثلا علم ان المراد الضرب بمبلغ الفروض
في ذلك المال لاستحالة وقوعه بمخالفة التجهيز واخواته فانها
حقوق مرتبة كما سلف والنقل من الفرض الى العصوبة لا يوجب
ضعفا لان العصوبة اقوى اسباب الارث فكيف يثبت النقصان
والحرمان بهذا الاعتبار في بعض الاحوال فاذا الحق ما عليه عامة
الصحابة وجمهور الفقهاء **اعلم ان مجموع المخارج سبعة**
لان الفرايض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة ومخارجها خمسة
اعداد الاثنان والثلثة والاربعة والستة والثمانية وذلك
لاتحاد مخرج الثلث والثلثين كما مر وقد عرفت ان الاختلاط
الذي يكون في نوع واحد لا يقتضي مخرجا خارجا عن تلك الخمسة
وان الاختلاط بين النوعين يقتضي مخارج ثلثة هي ستة
واثنا عشر واربعة وعشرون لكن الستة من تلك الخمسة فيبقى
فبقي اثنان اذا انضما الى الخمسة صار المجموع سبعة اربعة منها اي
من تلك السبعة لا تقبل اصلا لان الفروض المتعلقة بهذه
المخارج الاربعة اما ان يفني المال بها او يبقى منه شيء زايد
عليها وهي الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية فلا عول
في الاثنين لان المسيلة انما يكون من اثنين اذا كان فيها نصفان
كزوج واخت لاب وام او نصف وما بقي كزوج واخ لاب
وام وفي الثلثة لان المخارج فيها اما ثلث وما بقي كام واخ